

تعليمات تحصيل وصرف اجور بدل خدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 1/1997 رقم 1 لسنة 1997

المنشورة على الصفحة 4455 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4233 بتاريخ 16/10/1997

صادر بموجب المادة 0 من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994 و المادة 0 من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 20 لسنة 1997

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل وصرف اجور بدل خدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية رقم 1 لسنة 1997) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تكون مسؤولية تعيين وتحديد وصرف رواتب معلمات الدورات ورياض الاطفال واحتياجات الدورات من صلاحية لجنة مؤلفة من مدير التنمية الاجتماعية ومدير مركز تنمية المجتمع المحلي ورئيس قسم تنمية المجتمعات المحلية في المديرية التي يتبع لها المركز .

المادة 3

يبرم عقد بين المركز والمدرّب / المدرّبة يوقع من قبل مدير التنمية الاجتماعية نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية .

المادة 4

يتم تزويد الوزارة شهريا باسماء العاملين في رياض الاطفال والدورات التدريبية وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية .

المادة 5

يتم تزويد الوزارة شهريا بكشوفات الايرادات والمصروفات لكل مركز وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية .

المادة 6

يفتح حساب خاص لكل مركز لهذه الغاية في اقرب بنك تجاري في المنطقة وتودع الاموال الخاصة بكل مركز في البنك باسم حساب امانات المركز ويكون المفوض بالتوقيع على هذا الحساب مدير التنمية الاجتماعية ومدير المركز .

المادة 7

لا يجوز انفاق أي مبلغ من المبالغ المودعة في حساب امانات المركز في غير اهداف وبرامج مراكز تنمية المجتمع المحلي على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل من الامانات بعد انجاز النشاط الى حساب الايرادات العام في نهاية العام .

المادة 8

تنظيم دفاتر وصولات قبض وصرف خاص لكل مركز بهدف ضبط كافة مصروفات وايرادات المركز على ان يتم طباعة دفاتر وصولات القبض ومستندات الصرف وكافة المستندات المالية عن طريق وزارة المالية .

المادة 9

لوزارة المالية صلاحية الرقابة والتدقيق على كافة الوثائق والقيود والسجلات المالية والمحاسبية المتعلقة بخدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي .

المادة 10

مدير تنمية المجتمعات المحلية في مركز الوزارة ومديرو التنمية الاجتماعية في المحافظات والالوية ومديرو مراكز تنمية المجتمع المحلي مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات كل ضمن اختصاصه .

المادة 11

وزير التنمية الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذه التعليمات والنظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات .